بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها
او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او
وصفه او غلطه فيه ببينة او اقراره تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي
قطع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون
ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف
يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على
ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية
ذلك للمانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده
كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده
ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة
وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين اخذه ورده
بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير
سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز
لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم
عليه التاجر على ان يكون له الزيادة من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في
اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر
وللدلال الاجرة لانه عمل له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا
فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال لذلك منه خلافا للشيخين
حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها
على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة
وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة
معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا
فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
بسقوطه تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم

لان الموضوع في الاول من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها
فكانه قال من كل احد عشر جزء من درهم ~~لان الموضوع في الاول~~ ولو اضاف الوضيعة
الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة لكونها بمعنى اللام ومن والتحقيق هو
الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف
جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه
كخاتم فضة لا جزءا كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه
ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون بمعنى اللام
ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما يتبعه
وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك
الحلة بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر الى ذكره ولو قال وليتك السلعة
احتمل في الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن
بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره
ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف مثلا كفى ولزمه نصف مثل
الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين
النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل
حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس
المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه الفصل الثامن في
الربا وهو بالقصر والفتح بدل من واو ومورده اي محله المتجانسان اذا
قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا
تحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين
زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق ع
وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر
جنس لجميع والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد
في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما

Copyright © King Saud University